كتاب لبث العابس في صدمات المجالس

اخر

اسائلكم هل تعرفون بهيمة منتت فوق ظهر الارض ليس لها اب يعني ناقة صالح عليه السلم ٥

اخر

اتق الصوم والصلوه فدعهما ان ي الصوم والصلوه لعاكرا

الصلوة لغير اليهود والصوم درق الطعام ٥

اخر

وما طاير لعتنى طوال نهاره وياكل طول الليل من لحم طاير

الخفاش ياكل بالليل البعوض ٥

اخر

ايا علما الناس هل تخبروني بجارية لم تخف الفحش ذاينه

يعني الجاريه الصاعد الى الجبل ٥

اخر

فما حامل شيئا الذي هو حامل اليس عجيبا ذو احتمال الحامله

يعني النحل ٥

اخر

لقد ولدت في دارنا ام ما لكل غلاما جميلا ام اصبح جاريه

اي ولدت بعد الغلام اصبح جارية من الصباحة ٥

لبث العابس في صدمات المجالس

برسم المقر الاشرف
الكريم العالي كاتب
الاسرار الشريفة
محمود بن اجا عظم الله
شانه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المعترف بطول
التقصير الراجي عفو ربه القدير
مولف هذا الكتاب اسمعيل بن سعلا
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا
وانت اذا شئت تجعل الحزن سهلا
غفر الله له ولوالديه ولمن كتب من
اجله وقدم اليه الحمد لله
الذي قدر مقادير الخلائق

قبل

قبل الايجاد العالم باسرارهم والحا
لافعال العباد احمده حمدا يدوم
بدوامه واشكره على ما اولانا من
جزيل انعامه والصلوة والسلام
على سيدنا محمد مفتاح الوجود
وختامه وعلى اله واصحابه الذين
امتثلوا امره ووقفوا عند حدود
احكامه وبعد فهذه حدود
وضوابط تتجلى كالعرايس وقد

دَوَّنتها لانها من اجلّ النفايس
وسميتها بالليث العابس في
صدمات المجالس وهي تتعلق
باصول الفقه ساذكرها لينتفع
بها المبتدي والمتوسط والمنتهي
وسنذكر وقت معرفتها فاقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق حد الحمد اللغوي
هو الثنا باللسان على الجميل ٥

سوا أتعلق بالفضايل وبالفواضل
والفضايل هي كمال ذاته وعظيم
صفاته والفواضل هي جزيل نعمائه
وجميل آلائه حد الحمد الاصطلاحي
٥ فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
الانعام سوا كان ذكرا باللسان
او اعتقادا ومحبة بالجنان او
عملا وخدمة بالاركان حد
الشكر اللغوي فعل ينبي عن تعظيم

المنعم بسبب الانعام سواء كان
ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة
بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
حد الشكر الاصطلاحي هو
صرف العبد جميع ما انعم الله من السمع
والبصر وغيرهما لما خلق له حد القاعدة
هي حكم كلي ينطبق على جزئياته
ليستفاد احكامها منه حد
الضابط ما قصد به نظم صور

متشابهة من غير نظر في ماخذها
حد المدرك وكذا الماخذ
ما كان المقصود من ذكره القدر
المشترك الذي اشتركت به
الصور في الحكم كالحيض والاحتلام
فانهما قد اشتركا في نفي الحكم الذي
هو المدرك والماخذ وهما قولنا
لا بد من فاعل حد اصول الفقه
لقبا هو العلم بالقواعد التي يتوصل

بها الى استنباط الاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه
واما حده مضافا فالاصول الادلة

حد الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعيه الفرعيه عن ادلتها
التفصيليه بالاستدلال **فان**
قلت مقتضي هذا الحد ان تفقد
الاحكام عند فقدان العالم
بها وليس كذلك فانها مدونة

في الكتب سوا وجد العالم بها
ام لا **قلت** العلم يقال بالاشترا
علي معنيين **احدهما** التصديق
بالمسايل **و**الثاني نفس المسايل
ولهذا قالوا حقيقه كل علم
مسايله **وحينيذ** فالمراد
هنا التصديق بالمسايل
ولهذا صح حمل العلم بالاحكام
عليه **حد مقدمة العلم**

ما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده
وغايته وموضوعه **حد**

مقدمة الكتاب

طائفة من كلامه نبذت أمام
المقصود لارتباط له بها
وانتفاع بها فيه سوا أتوقف
عليه أم لا **الأدلة المتفق عليها**
من الأئمة أربعة الكتاب
والسنة والإجماع والقياس

الأدلة السمعية الكتاب
والسنة والإجماع والقياس
والاستدلال **والاستدلال**
يطلق على ذكر الدليل **و**يطلق
على نوع خاص **فقيل** ما ليس
بنص ولا إجماع ولا قياس

أقسام الاستدلال

ثلاثة التلازم والاستصحاب
وشرع من قبلنا **وفي**

الروضة الاصح انه ليس بشرع لنا
اذا لم يرد ناسخ واعلم أنّ
كل علم له موضوع ومسائل
فموضوع علم الاصول هو
ادلة الفقه لانه يبحث فيها
عن العوارض اللاحقة
لها من كونها عامة
وخاصة وامرا
ونهيا وهذه الاشيا

هي المسائل واما فايدته فالعلم باحكام
الله تعالى واما استمداده فمن الكلام
والعربية والاحكام حد علم
الكلام علم يقتدر معه على اثبات
العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه
الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب
وهو الله تعالى والذاكر وهو النبي عليه
الصلاة والسلام وما به الارشاد وهو
العالم حد الدليل اصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري حد النظر

هو الفكر الذي يطلب به علم او ظن
حد الفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول شروط النظر
ثلاثة ان يكون الناظر كاملا وان
يكون نظره في دليل لا شبهة
وان يستوفي شروط الدليل اي يقدم
ما يجب تقديمه ويوخر ما يجب تاخيره
ومعناه انه لا يكفي في القطع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
بل لا بد من النظر في اصول اخرى يوخذ
منها الحرز والنصاب وغيرهما حد

الاعتقاد هو التصور مع الحكم حد
العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض حد الظن هو التصديق
العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا
مرجوحا حد الوهم هو التصديق
العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا
راجحا حد الشك هو التصديق
العاري عن الجزم المتساوي الطرفين حد
الجهل انتفا العلم بالمقصود او تصور
المعلوم على خلاف هيئته حد
السهو هو الذهول عن المعلوم العلم

ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا او
معرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا
وعلما كلاهما ضروري ومطلوب
الحد قول دال على ماهية الشيء
وحد الحد نفس الحد ولا يلزم
التسلسل والحد حقيقي ورسمي
ولفظي واسمي واعتباري
فالحقيقي ما انبا عن ذاتياته الكلية
المركبة والرسمي ما انبا عن الشيء
بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد
واللفظي ما انبا عن الشيء بلفظ اظهر

مرادف

مترادف مثل العقار الخمر والاعتباري
ان تاخذ ماهية وتضع لها اسما
كالحيوان مثلا اذا وضعت الجسم
النامي له وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى
وقال ابن السبكي الحد عند الاصوليين
هو الجامع المانع ويقال المطرد
المنعكس فعلى الاول هي شروط
لا شطور وعلى الثاني هي شطور
لا شروط وصورة الحد الجنس الاقرب
ثم الفصل وخلل ذلك نقص

وخلل المادة خطأ ونقض المعرف
للشي ما معرفته سبب معرفته وله
خمسة شروط الاول ان يكون
المعرف اجلا من المعرف الثاني ان
يكون المعرف غير المعرف الثالث
ان يكون المعرف سابقا على المعرف
في المعرفة الرابع ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص
الخامس ان لا يكون المعرف معرفا
بالمعرف لئلا يلزم الدور النقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احداهما

كذبت

كذبت الاخرى وبالعكس نقيض الكلية
المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية
المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية
تحويل مفرديها على وجه يصدق
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة
وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس
الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية
السالبة وللمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال فالاول محمول لموضوع
النتيجة موضوع لمحمولها والثاني
محمول لهما والثالث موضوع لهما

والرابع عكس الاول وشرط الاول بحسب
الكيف والكم ايجاب الصغري وكلية
الكبري فينتج اربعة موجبة كلية
او جزئية وكلية موجبة او سالبة
وبحسب ان تكون صغراه فعلية
لا ممكنة وشرط الثاني بحسب الكيف
والكم اختلاف مقدمتيه في الايجاب
والسلب وكلية كبراه تنتج اربعة
ولا ينتج الا سالبة وبحسب الجهة
شرطان الاول ان تكون صغراه
ضرورية او دايمة او تكون كبراه

احدي

احدي القضايا الست المنعكسة السوالب
وهي الضرورية والدايمة والمشروطتان
والعرفيتان . الثاني ان الممكنة لا تختلط
الا مع الضرورية المطلقة صغري
او كبري او صغري مع احدي المشروطتين
كبري فقط وشرط الثالث بحسب الكيف
والكم ايجاب الصغري وكلية احداهما
تنتج ستة ولا ينتج الا جزئية وبحسب
الجهة ان تكون صغراه فعلية كالاول
وشرط الرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري

اذ اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما فينتج تمامه
وبحسب الجهة ثلاث شروط الاول ان الممكنة
الموجبة لا تستعمل هذه الا مع احدى الفعليات
فقط في الضربين الاولين ومع الضرورية
المطلقة او مع احدى المشروطتين فقط
في الضربين الاخيرين ومع الضرورية المطلقة
فقط في الضرب الثالث الثاني ان تكون
السالبة المستعملة فيه من السوالب الست
المنعكسة الثالث ان تكون الصغرى السالبة
في الضرب الثالث ضرورية مطلقة او
دايمة مطلقة او تكون كبراها من الموجبات

المنعكسة

المنعكسة سوالبها وزاد بعضهم شرطين
اخرين الاول كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب الثاني
كون صغرى الضرب الثامن احدى
الخاصتين وكبراه بما صدق عليه العرفي
العام مبادي اللغة ليس بين اللفظ والمعنى
مناسبة طبيعية خلافا للقوم حد
اللغة كل لفظ وضع لمعنى اقسامها
مفرد ومركب قال الامام ولم يثبت
تعيين الواضع عند جمهور المحققين
فقيل الواضع هو الله تعالى وقيل الناس

لتولد

وقيل البعض توقيفي والبعض الاخر محتمل و
جوز الاشعري الاول وتوقف عن الجزم وقيل لا
وضع بل هو مفيد المعنى بذاته والاصح الوقف
في الاشيا قبل ورود الشرع اما بعد وروده
فالاصل في المنافع الاباحة وفي المضار التحريم
الا اموال الناس حد المفرد هو اللفظ بكلمة
واحدة والمركب بخلافه والجملة ما وضع
لافادة نسبة واعلم ان الاصوليين لم يشترطوا
في الكلام الافادة وانهم ينكرون الوجود
الذهني خلافا للمعتزلة والاحوال لا نثبتها
خلافا لهم وهي جمع حال وتعريفها بالاصطلاح

صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة كالحيوانية
فانها لو وجدت لتشخصت فتكون جزئيا لا كليا
ولو عدمت لما وجدت في المركبات كالانسان
حد العلم ما دل على معناه الواحد المتشخص
الاعلام لا تتصف بحقيقة ولا بمجاز كاللفظ قبل
الاستعمال واستعمال اللفظ في حقيقته و
مجازه وفي مجازيه كاستعمال المشترك في حقيقتيه
اذا لم يمتنع الجمع بينهما واذا غلب المجاز الحقيقة
تساويا خلافا لابي حنيفة في ترجيح الاصل
ولابي يوسف في ترجيح الفرع والله اعلم
والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة
المعنى وهو من صفات المتكلم والحمل
اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل
على مراده وهو من صفات السامع حد
علم الشخص ما وضع لمعين في الخارج حد
علم الجنس ما دل على معناه المتشخص في
الذهن واسم الجنس ما وضع للماهية من
حيث هي وقيل ما وضع للماهية باعتبار
وجودها في ضمن فرد في الخارج حد
المتواطي ما وضع للقدر المشترك الذي

تتوافق

تتوافق افراده فيه بالسوية وهو الاشتراك
المعنوي حد المشترك اللفظي ما دل على
معانيه المتباينة بالسوية فائدة
الشافعي رضي الله عنه قائل بعموم المشترك
وليس بمجمل قلت محله اذا تجرد عن
القرينة وحينئذ يكون لفظ العين
عاما في كل عين سواء كانت جارية او باصرة
حد المشكك ما دل على معناه متفاوتا
حد المترادفين هما اللفظان المتوافقان
في المعنى حد المتساويين هما اللفظان
المتوافقان في الماصدق فحد المتباينين

هما اللفظان المختلفان في اللفظ والمعنى
واعلم ان الماهية بشرط شي كالمشخصات
والسوابق واللواحق تسمي بالماهية المخلوطة
والماهية بشرط لا شي اي من السوابق و
اللواحق تسمي بالماهية المجرده والماهية
لا بشرط شي تسمي بالماهية المطلقه و
الماهية من حيث هي هي وهي المطلوبة لا
بقيد الكلية والجزئية وتسمي بالكلي الطبيعي
حد الحقيقة هي اللفظ المستعمل في
وضع اول اقسام الحقيقة ثلاثة لغوية
وعرفية وشرعية كالاسد والدابة

والصلوة حد العرف
ما اطمانت النفوس اليه وقيل
ما تلقته النفوس بشهادة العقول
والطبايع حد المجاز هو اللفظ
المستعمل في غير وضع اول على
وجه يصح شرط المجاز العلاقة
وقد تكون بالشكل كالانسان
للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد
على الشجاع لا على الابخر لخفائها حد
النص هو الدال على معنى لا يحتمل
غيره حد الظاهر

هو اللفظ الراجح الدلالة حد
المحكم هو القدر المشترك
بين النص والظاهر وهو
رجحان الدلالة وقيل
هو المتضح المعنى حد
المجمل
ما لم تتضح دلالته حد
المؤول
هو اللفظ المرجوح الدلالة
حد المتشابه
هو القدر المشترك بين

المجمل

المجمل والمؤول وهو عدم رجحان
الدلالة وقيل الغير المتضح المعنى
حد العام هو اللفظ
المستغرق لما يصلح له من غير حصر
والصحيح دخول الصور النادرة
تحته وان لم تخطر بالبال واعلم
ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة
وكذا المعاني ومن ثم قيل العام
ما لم يمنع تصوره من وقوع الشركة

وهوا الكلي العموم ع م د م لاخلاف
فيما وضع له واما صيغته كمن وما
فقد اختلف فيما وضعت له قيل
هي موضوعة للعموم حقيقة و
للخصوص مجازا وقيل بالعكس وقيل
بالوقف ولعلم ان مسمى العام
واحد وهو كل الافراد حد
الخاص كل لفظ وضع لمعنى على
الانفراد حد التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته حد
المطلق ما دل على الماهية من حيث
هي وقيل بلا قيد حد النكرة
ما دل على الماهية في ضمن فرد
وقيل ما دل على وحدة غير معينة
وقيل ما دل على شايع في جنسه
حد المقيد ما اخرج من شايع
بوجه حد البيان اخراج
الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي

والوضوح **حد المبين** ما اتضحت
دلالته **حد المبين** ما يكون
مستقلا بالكشف عن المراد من الخطاب
واعلم انه لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة **وعند التردد** يحمل
اللفظ على الشرعي **ثم** العرفي **ثم** اللغوي
والفرق بين البيان والتعليم ان
البيان ما تقدمه اجمال بخلاف
التعليم كقوله صلى الله عليه وسلم

اذا اختلف المتبايعان **حد الحكم**
الاصطلاحي المخاطب به بين الناس
هو الذي لا يتبع وجوده ترتيب الا
بعد دعوى صحيحة **واذا ذكر القاضي**
كلاما في معرض الحكم فهو حكم
والا فلا **و**اذا لم يعلم انه راجع **حد**
الدعوى قول يتضمن طلب حق
في ذمة المدعى عليه او في يده **و**
شرطها ان تكون ملزمة **وان** تكون

عند قاض ومتى ادعى نقدا ان
اشترط بيان جنس ونوع وقدر
وصحة وتكسر ان اختلفت بها قيمة
او عينا تنضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم فان تلفت وهي متقومة
وجب ذكر القيمة او نكاحا وجب
ذكر شروطه حد المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه حد الحكم بالموجب

هو الاثر الذي يوجبه اللفظ حد
الحكم بالصحة هو كون اللفظ بحيث
يترتب عليه ذلك الاثر والحكم بموجب
الاقرار معناه ثبوت المقر به في
حق المقر ومؤاخذته به والحكم
بصحة الاقرار معناه ترتب اثار
عليه والذمة في اللغة العهد
وفي الشرع هو الوصف الذي
يصير به الشخص اهلا للايجاب

والندب وقيل معنى بقبل الالزام
والالتزام حد الالجا هو الذى
لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيا
حد الحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير
او الوضع والتكليف الزام ما فيه
كلفة وهو المتعلق بذات المكلف
والمسمى بخطاب التكليف وخطاب
الوضع ان يجعل الله فعل غير المكلف

سببا للايجاب على المكلف وقيل
هو قضاء الشرع على الوصف بكونه
سببا او شرطا او مانعا والتكليف
المحال ان يكون الخلل فيه راجعا الى
المامور والتكليف بالمحال ان يكون
الخلل فيه راجعا الى المامور به والاول
لا يكلف به بخلاف الثاني والمستحيل
قسمان مستحيل عقلا لا يمكن ٥
عادة كايمان ابي لهب وهو محل ٥

وفاقٌ في التكليف به وفي وقوعه
اجماعًا ومستحيلٌ عادةً سواءٌ
امتنع عقلًا ام لا وهو محلّ النزاع
والثالث الفرق من المستحيل
لذاته وغيره حدّ الخطاب
توجيه الكلام نحو الغير للافهام
اقسام الحكم خمسة الواجب والمندوب
والحرام والمكروه والمباح حدّ
الواجب المطلق هو الذي يجب

في كل وقت عينه الشارع لادائه
على كل مكلّف الا المانع وعرفه
بعض المحققين بانه الذي لا يتوقف
وجوبه على وجود مقدمته
من حيث هو كذلك حدّ
الواجب ما يذم شرعًا تاركه
قصدًا مطلقًا ويرادفه الفرض
وقد فرق اصحابنا بينهما في الحج
فقالوا ان الواجب ما يجبر تركه

بالدليل والركن ما لا يجيء به والفرض
يشملهما فالركن والواجب أخصّان
تحت أعم وهو غير ما فرقت به
الحنفية وهو ما ثبت بقطعي والواجب
بظني حد المندوب ما يحمد
فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة
ونافلة حد الحرام ما يذم شرعا
فاعله حد المكروه ما يمدح
تاركه ولا يذم فاعله حد المباح

ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم
وهو ما مأذون به كما نص عليه الشافعي
في الأم وخلاف الأولى ما تناوله
نهي عام بخلاف المكروه فإن الذي
تناوله نهي خاص حد الحسن
ما لم ينه عنه شرعا حد القبيح
ما نهي عنه شرعا حد الصحة
استتباع الغاية وبإزائها البطلان
والفساد وقد فرق أصحابنا بينهما

في الحج والعارية والخلع والكتابة
حد الاداء ما فعل في وقته
المقدر له اولا شرعا حد القضاء
ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق له وجوب مطلقا حد
الاعادة ما فعل في وقت الاداء
ثانيا لخلل وقيل لعذر حد العزيمة
ما ثبت على وفق الدليل حد الرخصة
ما ثبت على خلاف الدليل لعذر

حد الاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط
التعبد به وقيل سقوط القضاء حد
فرض الكفاية كل مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله الاحتمالات
العشرة هي انتفاء النسخ والتقديم
والتأخير وتغيير الاعراب والتصريف
والمعارض العقلي والاشتراك والنقل
والمجاز والاضمار والتخصيص
فان انتفت هذه الاحتمالات العشرة

عن الدليل افاد القطع وان اسندت
عنه لخمسة المتاخرة افاد الظن وما
بعد خبر مما تعبدنا به الكتاب
بحسب الذات ينقسم الى خبر و
انشا فالاخبار لا حظ للاصول
فيها والانشا ينقسم الى امر ونهي
وبحسب مدلوله الى عام وخاص
وبحسب كيفية دلالته الى مجمل و
مبين والكتاب القران والمعنى

به ههنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته ولا يجوز القراءة بالشاذ وهو
ما وراء العشرة وكذا لا يجوز العمل
به خلافا لابي حنيفة حد الاعجاز
هو قصد اظهار صدق النبي صلى
الله عليه وسلم في دعوى الرسالة
بفعل خارق للعادة مقرون بالتحدي
مع عدم المعارضة والتحدي هي

الدعوي المفاهيم ثمانية مفهوم
الحصر والصفة والشرط والغاية
والزمان والمكان والعدد واللقب
والكل حجة الا مفهوم اللقب واداة
الحصر ما والا واختلف في مفهوم انما
ومفهوم التقدم وهو ان يتقدم
الوصف على الموصوف والخاص
خبر له والترتيب الطبيعي خلافه
ومفهوم العلة نحو ما اسكر فهو

حرام ومفهوم قران العطف
عند الحنفية فانه يقتضي الشركة و
هذه مفاهيم المخالفة ومفهوم
المخالفة غيرها فايدة دلالة الالتزام
حجة وان لم تكن من قسم المفاهيم
كقول المراة رضيت ان اتزوج
فلكل من الاولياء تزوجها على
الاظهر حد المنطوق ما دل
عليه اللفظ في محل النطق حد

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق وحد مفهوم الموافقة و
يسمى فحوى الخطاب ان كان
اولى ولحنه ان كان مساويا وهو
ان يكون حكم المسكوت عنه
موافقا والفحوى ما يفهم على
سبيل القطع واللحن صرف
الكلام عن سننه الجاري عليه
اما بازالة الاعراب او التصحيف و

هو مذموم واما بازالته عن التصريح و
صرف معناه الى تعريض وفحوى وهو
محمود وحد مفهوم المخالفة ويسمى
دليل الخطاب وهو ان يكون حكم المسكوت
عنه مخالفا وحد الحصر اثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه دلالة المنطوق
صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح
وهو ما يلزم عما وضع اللفظ له شرط
المفهوم المعتبر ان لا يكون المسكوت
ترك لخوف ونحوه ولا اخرج المذكور
للغالب او لسؤال او حادثة او للجهل

بحكمه او لغير مما يقتضي التخصيص
بالذكر حد الخارج مخرج الغالب
هو الكلام المسوق لمعنى باعتبار
غالب احواله نظرا الى المقام المنطوق
قد يكون نصا كما تقدم كزيد او ظاهرا
ان احتمل مرجوحا كالاسد ثم المنطوق
ان توقف الصدق او الصحة على اضمار
فدلالة اقتضا وان لم يتوقف ودل
على ما لم يقصد فدلالة اشارة وان
قصد ولم يتوقف الصدق او الصحة
عليه واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله

كان بعيدا فايماء وتنبيه حد الكناية
لفظ مستعمل في مرادا منه لازمه
والفرق بين الكناية والمجاز ان شرط المجاز
امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز
بخلاف الكناية حد التعريض لفظ
استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو
حقيقة ابدا الفاظ العموم كل والذي
والتي وتثنيتهما وجمعهما واي في
الشرط او الاستفهام ومن وما
ومتى واين وحيثما ونحوها
حقيقة وكذا الجمع المعرف باللام او

الاضافة مالم يتحقق عهد والمعرف المحلي
مثله وجميع وساير وان كانت بمعنى
(الباقي)
واسم الجنس والنكرة في سياق الامتنان
والامر نعم بخلاف وقوعها في الخبر و
الفعل في سياق النفي يعم والنكره
في سياق الشرط او النفي للعموم وضعا
نصا ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم
تبن استدراك يستثنى عن
قولنا النكرة في سياق النفي تعم ما
نقل عن العلما نحو لا رجل بالرفع فانه
لا عموم فيه وكذا سلب الحكم عن العمومات

ويسمى رفع الايجاب الكلي نحو ليس كل
بيع حلالا فانه نكرة في سياق النفي
ولا عموم له لانه سلب الحكم عن العموم
لا حكم بالسلب على العموم الاستثنا
معيار العموم وهو تخصيص بالمنطوق
بخلاف باقي المخصصات حد
المخصص المتصل هو الذي لا يستقل
بنفسه حد المخصص المنفصل
هو الذي يستقل بنفسه المخصصات
المتصلة اربعة الاستثنا المتصل و
الشرط والصفة والغاية وادواتها

أبي وحتى وهي في نحو قوله تعالى حتى
مطلع الفجر لتأكيد العموم لا لتخصيص
العموم وزاد ابن الحاجب بدل البعض
من الكل والمخصصات المنفصلة
أربعة الحس والعقل والكتاب
بالكتاب والكتاب بخبر الواحد
وهذا الأخير مخصص لا ناسخ واعلم
أن مذهبنا جواز التخصيص بالقياس
الجلي والواضح وفي الخفي وجهان
والمخصص بالحقيقة إرادة تعريف
بعض ما تناوله الخطاب والعادة

بترك بعض المأمور تخصيص إن أقرها
النبي صلى الله عليه وسلم أو الإجماع
والخاص يخصص العموم مطلقا ولا
ينسخه خلافا للحنفية وحد العادة
هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وكذا العكس أي أن العبرة بخصوص
اللفظ لا بعموم السبب قلت قال الرافعي
العبرة عندنا اللفظ عموما وخصوصا
ونقل عن نصه في الأم ومن فروع المسألة
ما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش

فانه لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش
قال وان نوى انه لا ينتفع بشي من جهته
وان كانت المنازعة تقتضي ما نواه
قال لان اللفظ لا يحتمله **تنبيه**
النص في العموم لا يقبل التخصيص
ولو بدليل نحو والله بكل شي عليم
وان من شي الا يسبح بحمده **ويجوز**
ان يستنبط من النص معنى يعم **وان**
يستنبط من النص معنى يخصص
وان يستنبط من النص معنى
يساوي **ولا يجوز** ان يستنبط

من النص معنى يعود على الاصل
بالبطلان خلافا للحنفية **وان تاخر**
الخاص عن العمل نسخ العام والاخص
ايراد للقرافي وهو ان دلالة العام على
بعض الافراد خارجة عن الدلالات
الثلاث لان دلالته كلية لا كل **قلت**
لا دلالة للعام على الخاص ولا باحدى
الدلالات الثلاث والله اعلم **سوال**
هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة والعمل
بمقتضاها فيه خلاف **وهذه** غير المسلة
التي نقل ابن الحاجب فيها الاجماع على

امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
وكذا يمتنع العمل بالمجمل قبل البيان قال
الشافعي ترك الاستفصال في وقايع
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال ثم قال الدليل
اذا طرقه الاحتمال كساه ثوب الاجمال
وسقط به الاستدلال قلت
هذا في الاحتمال الراجح او المساوي اما
الاحتمال البعيد فلا يوثر في الدليل
لان المطالب الاكثرية لا تبطل بالاحتمالات
الاقلية ونحو يايها النبي لا يتناول الامة

ونحو يايها الناس يشمل الرسول عليه
الصلوة والسلام وان اقترن بقل ويا
اهل الكتاب لا يشمل الامة والمخاطب
داخل في عموم خطابه ان كان خبرا
لا امرا وقيل يدخل سوآ كان خبرا او امرا
او نهيا وقيل لا يدخل مطلقا قلت
هذا الثالث اصح عند الاصوليين كما صرح
به النووي والله اعلم والعام ظاهر
في افراده عندنا خلافا للحنفية فانه
نص عندهم قلت لكن نقل عن
الشافعي انه نص كالحنفية والله اعلم

حد الامر اقتضا فعل غير كف حد
النهي اقتضا كف عن فعل حد الانشا
ايقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود
حد الامر ام ر هو القول
الطالب للفعل حد النهي
ن ه ي هو القول الطالب
للترك حد الطلب ميل نفساني
الى ما فيه نفع او دفع ضرر حد
الارادة ميل نفساني الى ما فيه نفع
او دفع ضرر مع فصل تحصيل
المطلوب فهي اخص من الطلب

صيغة افعل حقيقة في الوجوب
مجاز في الندب والاباحة و
التهديد واردة الامتثال
والاذن والتاديب والارشاد
والانذار والامتنان والاكرام
والتسخير والتكوين والتعجيز
والاهانة والتسوية والدعا و
التمني والاحتقار والخبر والانعام
والتفويض والتعجب والتكذيب
والمشورة والاعتبار والعلاقة
في الضدية لان الوجوب لا يترك

وهذه تترك او المشابهه لان الطلب
في الكل صيغة لا تفعل حقيقة في
التحريم مجاز في الكراهة والارشاد
والدعاء وبيان العاقبة والاحتقار
واليأس والتسليه وزاد الامام
في المحصول تاسعا وهو الاباحة
وعاشرا وهو الخبر قلت وترد
للتهديد والالتماس والتسوية
والامتنان والله اعلم والعلاقة ما
تقدم المجاز قد يكون في التركيب
وذلك يكون في المفرد والعلاقة ان

كانت نفس المشابهة فهو التشبيه
والا فهو المجاز المرسل فان قلت
ما الفرق بين القرينة المعينة لاحد
افراد المشترك وبين القرينة الصارفة
اللفظ عن حقيقته الى مجازه قلت
تلك القرينة لتعيين الدلالة بخلاف
قرينة المجاز فانها لنفس الدلالة واعلم
ان الكلام حقيقة في المعنى القائم
بالنفس وكذا في اللفظ عند المحققين
كالاشعري والثاني هو غرض الاصولي
ولا خلاف ان وجود الباري سبحانه

وتعالى بنفس ماهيته قلت الامر يستلزم
الارادة الدينية ولا يستلزم الارادة
الكونية ومن هنا قال بعض السلف
ان الله سبحانه وتعالى اراد من ابليس
السجود ولم يرده منه اي اراده
منه دينا ولم يرده منه كونا والله
اعلم والامر لطلب الماهية لا يقتضي
مرة ولا تكرارا ولا تراخيا ولا فورا
بخلاف النهي حد النسخ رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر واعلم
ان النسخ رفع والتخصيص دفع

والدفع اهون من الرفع فوائد
النسخ بيان لا تخصيص وهو جايز
عقلا وواقع سمعا ويجوز نسخ الشيء
قبل حضور وقته ونسخ الشيء الى
بدل والى بدل ولا الى بدل والى
الاثقل ونسخ التلاوة دون الحكم و
نسخ ما قيل فعلوه ابدا ونسخ السنة
بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة
المتواترة خلافا للشافعي واكثر اصحابه
واما نسخ الكتاب بالاحاد فجايز
عقلا غير واقع سمعا والاجماع لا ينسخ

بالكتاب والسنة قلنا لا ينسخ مبني
على امتناع الاجماع في زمانه صلى الله عليه
وسلم والا فيجوز ان ينعقد صوابا
ثم يرد الوحي بعد ذلك بهما فينسخ
الاجماع والاجماع لا ينسخ به ويجوز
نسخ الفحوى ويستلزمه نسخ الاصل
وبالعكس خلافا لما في البيضاوي و
يجوز النسخ به وزيادة عبادة لا
تكون نسخا خلافا للحنفية ونسخ حكم
اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع
وتحاشت اصحابنا عن قولهم ان حكم

الفرع

الفرع ينسخ بارتفاع حكم الاصل بل
يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة
الكرخي نقصان ما يتوقف عليه
الصلوة كالجزء والشرط لا يكون نسخا
للعبادة بل لهما واذا ورد النسخ على
صفة للعبادة نسخها دون اصلها
خلافا للخصم ويجوز نسخ جميع التكاليف
كالبعض ولو بين الراوي المتأخر
قبل في النسخ بخلاف قوله هذا منسوخ
والله اعلم السنة هي اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره

وهم

حد الخبر مع قطع النظر عن المتكلم
وخصوص المادة هو ما احتمل
الصدق والكذب السعدي الخبر
ما مدلوله الصدق ودلالته على الكذب
احتمال عقلي حد المتواتر خبر
جماعة عن امر محسوس يستحيل
تواطيهم على الكذب وهو مفيد العلم
شروط المتواتر خمسة الاول ان لا
يكون للسامع علم بالمخبر به الثاني
ان لا يكون له علم بنقيضه الثالث ان
يكون المخبرون مستندين الى الحس

الرابع ان يكونوا عالمين بما اخبروا به
الخامس توافق الطرفين وخبر الواحد
ما لم ينته الى التواتر ولا يفيد العلم الا بقرينة
كمنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحويل القبلة بحضرته حد المرسل
هو قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل ما انقطع اسناده
ولا يقبل الا اذا تاكد بقول صحابي او فتوى
اكثر اهل العلم او كان من مراسيل
الصحابة او اسنده غير مرسله او

ارسله راو آخر عن شيوخ الاول أو
عرف من حال مرسله ارساله عن ثقة
كمراسيل سعيد وزاد بعضهم سابعاً
وهو القياس حد المستفيض ما
زادت نقلته على ثلاثة حد المسند
ما اتصل اسناده حد العدالة
هي محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروة ليس معها بدعة و
تتحقق باجتناب الكباير وترك الاصرار
على الصغاير وبعض الصغاير وبعض
المباح حد التزكية هي نفي ما يستقبح

قولاً وفعلاً حد المروة ترك ما
لا يليق به حد التقوى اجتناب كل
ما تخاف منه ضرراً في دينك حد
الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه
كالزنا وشرب المسكر وغيرهما حد
الصغيرة ما صدر عن قلته خاطر
أو لغفلة ناظر مع عدم الجواز والتوعد
حد الرذيلة المباحة ما دل على
خسة النفس ودناءة الهمة حد
جامع للكبيرة والصغيرة والرذيلة
المباحة كل ما لا يؤمن معه من الجرءة

على الكذب القادح في قبول الرواية

كتاب الاجماع وهو
على ثلاثة اقسام قطعي فلا يجوز
خرقه وظني وهو على قسمين
استدلالي وهو السكوتي ومنقول
على لسان الاحاد فيجوز خرقهما
والله اعلم وحده اتفاق المجتهدين
من هذه الامة بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم في عصر على امر ويعني
بالاتفاق الاشتراك اما في القول او
الفعل او الاعتقاد وبالامر الشرعي

او عقلي او عرفي مسايل اذا اختلف
العصر الاول على قولين لا يجوز بعدهم
احداث قول ثالث ان رفع مجمعا عليه
والا فيجوز واذا اجمعت الامة على عدم
الفصل بين مسئلتين لا يجوز لمن
بعدهم الفصل بينهما ان ارتضوا بعدم
الفرق او اتحاد الجامع والا فيجوز ويجوز
حصول الاتفاق بعد الاختلاف في
العصر الواحد وفي اتفاقهم في العصر
الثاني قولان وانقراض العصر
ليس شرطا خلافا لقوم واذا حكم

بعض الامة وسكت الباقون فليس
باجماع ولا حجة وهو نصه في الجديد
ومن عبارته الرشيقة لا ينسب الى ساكت
قول اللهم الا اذا تكرر في وقائع كثيرة
فانه يكون اجماعا وحجة واذا اتفق
اهل العصر الثاني على احد قولي العصر
الاول انعقد اجماعا والاجماع المروي
بالاحاد حجة خلافا للاكثر واذا
استدل اهل العصر بدليل آخر فلا
يجوز ابطال الاول واما الثاني فان
لزم منه ابطال الاول بطل والا فلا

وتعتبر مخالفة الواحد في ابطال الاجماع
ويجوز ان ينعقد الاجماع عن القياس
والدلالة والامارة وجوزه قوم بغير
دليل لمجرد الشبهة والبحث ولا
تعتبر فيه جملة الامة الى يوم القيامة و
الاعتبار في كل فن باهله فيعتبر في
الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء ولا
عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والمذاهب
اذا لم يكن مجتهدا والله اعلم

باب القياس

حد القياس مساواة فرع

لاصل في علة حكمه فمن خطأ اقسم ومن
صوّب زاد في نظر المجتهد واركانه اربعة
الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع
والاصل ما ينبني عليه غيره فلذلك جاز
كون الشيء الواحد اصلا بالنسبة الى شيء
فرعا بالنسبة الى آخر وكان الجامع فرعا
للاصل اصلا للفرع وهو معنى قول
الرازي الحكم اصل في محل الوفاق
فرع في محل الخلاف والعلة بالعكس و
القياس مناط الاجتهاد ومنه يتشعب
الفقه وهو المستقل بتفاصيل احكام

الوقايع

الوقايع التي هي غير متناهية لان نصوص
الكتاب والسنة محصورة ومواقع
الاجماع معدودة متناهية والوقايع
لا نهاية لها فوضعوا لذلك باب القياس
حد القياس القطعي ما يكون حكم
اصله والعلة ووجودها في الفرع
يقينيا والظني ما لا يكون كذلك
حد القياس المركب عند الاصوليين
هو ان يكون للحكم في الاصل غير منصوص
عليه ولا مجمع عليه بين الامة وهو
قسمان الاول مركب الاصل والثاني

مركب الوصف **حد العلة** في المعرف للحكم
واعلم ان نسبة العلة الى موارده
في اقتضا المعلول كنسبة العام الى افراده
في اقتضا ثبوت الحكم فيها **ووجود** النقض
كوجود المخصص **الطرق** الدالة على علية
الوصف ستة **الاول** النص القاطع وهو
ان يذكر الشارع لفظا صريحا في العلية
غير محتمل لغيرها **الثاني الايما** وهو
النص الدال على العلية لا بالصريح
الثالث الاجماع على كون الوصف علة
للحكم **الرابع المناسبة** وهي ما تجلب للانسان

نفعا او تدفع عنه ضررا **واعلم** ان المناسبة
لا تكفي في وجوب العمل شرعا ما لم ينضم اليها
شاهد بالاعتبار **وقيل** المناسب هو الوصف
الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلا
من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون
مقصودا من حصول مصلحة او دفع
مفسدة **ومظنة** المناسب ما يلازم
الوصف المذكور اذا لم يكن ظاهرا **الخامس**
الشبه وهو الوصف المقارن للحكم
الغير المناسب له بالذات **السادس**
الدوران وهو ان يحدث الحكم

بحدوث الوصف وينعدم بعدمه وانه
ليس بدليل للعلة على المختار **السابع التقسيم**
الحاصر **و**السبر غير الحاصر **و**تعريفهما
ان كان التقسيم منحصرا بين النفي والاثبات
فهو التقسيم الحاصر والا فهو السبر غير
الحاصر **ويسمى** التقسيم المنتشر **واعلم**
ان السبر هو حصر الاوصاف وابطال
بعضها بدليله فيتعين الباقي **وللابطال**
وان ثبت قلت للحذف طرق الاول
الالغا وهو بيان ان الحكم في صورة ثابت
للمبقى فقط **الثاني** ان يكون الوصف طرديا

الثالث ان لا يظهر له وجه مناسبة
الثامن الطرد وهو ان يثبت الحكم
مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه
التاسع تنقيح المناط وهو تعيين العلة
من اوصاف مذكورة في دليل الحكم
وقيل تعيين الغا الفارق **واما تخريج**
المناط ويسمى الاخالة والمناسبة فهو
تعيين العلة من اوصاف غير مذكورة
في دليل الحكم **والمختار انخرام المناسبة**
بمفسدة راجحة او مساوية **واقسام**
المناسب اربعة مؤثر وملايم

وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا و
المعتبر بنص او اجماع موثر و المعتبر بنص
او اجماع موثر و المعتبر بترتب الحكم على
وفقه فقط ان ثبت بنص واجماع اعتبار
عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في
جنس الحكم فهو الملايم والا فهو الغريب وغير
المعتبر هو المرسل فان كان غريبا
او ثبت الغاوه فرد اتفاقا وان كان
ملايما فهو مقبول وفاقا للشافعي ومالك
ورده ابن الحاجب وشرط الغزالي في المناسب
المرسل ان تكون المصلحة ضرورية وقطعية

وكلية

وكلية واقوى المراتب الموثر ثم الملايم
وهو ثلاثة اقسام كما علمت ثم المناسب
الغريب ثم المناسب المرسل ثم الشبه
ثم الطرد وهو اضعفها واما تحقيق
المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها
في الفرع اي اثباتها بالدليل وانه ليس
بحجة وقال الغزالي مختصرا تنقيح المناط
هو الجمع بين الاصل والفرع بالغاء الفارق
وتخريج المناط هو بيان علة الاصل و
تحقيق المناط هو بيان وجودها في
الفرع حد التنبيه ويراد به الايماء

هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو
او نظيره للتعليل لكان بعيدا او التنبيه
بالنظير تنبيها على اصل القياس وانواع
الايماء خمسة تعليق الحكم على العلة
بالفاء وتشريع الحكم عند علمه بصفة
المحكوم عليه وذكره وصفا لو لم يوثر
لم يفد والفرق بين الحكمين بذكر صفة
والنهي عن مفوت واجب وترك الظاهر
عند قيام الدليل عليه والذي يبطل
العلية خمسة وعشرون الاول
النقض وهو ابداء الوصف بدون

الحكم

الحكم الثاني عدم التاثير اما في الوصف او
في الحكم الاصل او في الحكم او في الفرع ولو
ان يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان
يثبت الحكم في صورة بعلة اخرى الثالث
الكسر ويسمى بالنقض المكسور وليس
بقادح على الصحيح وهو عدم تاثير
احد الجزئين ونقض الاخر وقيل هو نقض
المعنى وقيل هو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم الرابع القلب وهو ان
يربط خلاف قول المستدل على علته
الحاقا باصله الخامس القول بالموجب

وهو قول المستدل مع بقاء الخلاف
السادس الفرق وهو تعيين الاصل
علة او الفرع مانعا وزاد ابن الحاجب
الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ
لاجمال او غرابة ٥ وفساد الاعتبار ٥
وهو مخالفة القياس للنص وفساد
الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره
بنص او اجماع في نقيض الحكم ومنع حكم
الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل
بمجرده والتقسيم وهو كون اللفظ ٥
مترددا بين امرين ومنع وجود المدعى

علة

علة ٥ والقدح في المناسبة بما يلزم من
مفسدة راجحة او مساوية والقدح
في افضا الحكم الى المقصود وكون الوصف
خفيا كالرضى والقصد وكونه مضطربا
غير منضبط والمعارضة في الاصل بمعنى
غير معنى المستدل والتركيب ٥ و
التعدية ٥ ومنع وجوده في الفرع
والمعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض
الحكم على نحو طرف العلة والاختلاف
الضابط في الاصل والفرع مع اتحاد
حكمهما واختلاف جنس المصلحة مع ٥

اثبات ح

اتحاد الضابط في الاصل والفرع ومخالفة
حكم الفرع لحكم الاصل **شروط الاصل**
ان يكون مجمعا عليه او منصوصا
عليه **الثاني** ان لا يكون مستثنى
عن قاعدة القياس كالعرايا بالنسبة
الى الربويات **شروط حكم الاصل**
ستة الاول ثبوت الحكم في الاصل
الثاني ان يكون الثبوت بدليل
شرعي **الثالث** ان يكون الدليل غير
القياس **الرابع** ان لا يتناول حكم
الاصل الفرع **الخامس** ان يكون

معللا لا بوصف معين **السادس** ان
يكون حكم الاصل غير متاخر عن حكم الفرع
اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس
وزاد ابن الحاجب ان لا يكون الاصل
منسوخا **وان لا يكون معدولا به**
عن سنن القياس **وان لا يكون ذا**
قياس مركب الاصل او الوصف **وزاد**
الكرخي عاشرا وهو عدم مخالفة
الاصول **او** احد امور ثلاثة ان يخالف
ومنه النص على العلة **و**الاجماع
على التعليل مطلقا **و**موافقة اصول

أخر وزاد القرافي ان يكون الحكم شرعيا وان لا
يكون حكم الاصل تعبديا وان يكون حكم
الفرع خاليا عن معارض راجح على العلة
وان يكون مماثلا لحكم الاصل في عينه او
جنسه شروط علة الاصل اربعة
وعشرون ان تكون بمعنى الباعث وان
تكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة
مجردة لخفائها او لعدم انضباطها
ولو امكن اعتبارها جاز على الاصح وان
لا تكون عدما في الحكم الثبوتي وان لا
تكون المتعدية المحل ولا جزءا منه لان

متناع

متناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة
بنص او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر
على صحتها بغيرهما وفي النقض وهو
وجود المدعى علة مع تخلف الحكم وفي
الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم المختار لا يبطل وفي النقض
المكسور وهو نقض بعض الاوصاف
المختار لا يبطل واما العكس وهو انتفا
الحكم لانتفا علته فمبني على منع التعليل
بعلتين وفي تعليل الحكم بعلتين او علل
كل منها مستقل وان لا يتاخر عن حكم
ا

الأصل وأن لا يرجع على الأصل بالإبطال و
أن لا يكون المستنبطة بمعارض في الأصل و
قيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض
وأن لا تخالف نصا أو إجماعا وأن لا
تتضمن المستنبطة زيادة على النص و
أن لا يكون دليلها شرعيا وأن لا يكون
دليلها متناولا حكم الفرع بعمومه أو
بخصوصه ولا يشترط القطع بالأصل
ولا انتفا مخالفة مذهب صحابي ولا القطع
بها في الفرع ولا نفي المعارض في الأصل و
الفرع وإن كانت وجود مانع أو انتفا

شرط لم يلزم وجود المقتضي شروط
الفرع خمسة الأول أن يساوي في
العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو
جنس الثاني أن يساوي حكمه حكم الأصل
فيما يقصد من عين أو جنس الثالث أن
لا يكون منصوصا عليه الرابع أن لا يكون
متقدما على حكم الفرع الأصل الخامس
أن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا
التفصيل قلت هذا الخامس رده
أبو هاشم والله أعلم قياس العكس هو
إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار

علة تناقض علة الاصل واعلم ارشدك الله
انه لا نزاع بين الامامين في ان الصوم ۝
شرط لصحة الاعتكاف اذا نذر ان يعتكف ۝
صائما وان الصلوة ليست شرطا اذا نذر
ان يعتكف مصليا وعند عدم نذر الصوم
ذهب الشافعي الى صحة الاعتكاف وابو ۝
حنيفة الى عدم الصحة واستدل بقياس
العكس فقال لما وجب الصيام في الاعتكاف ۝
بالنذر وجب بغير نذر قياسا على عكسه
في الصلوة فانه لما لم تجب بالنذر لم تجب بغير
النذر فالاصل الصلوة والفرع الصوم

والعلة عدم الوجوب بالنذر والحكم
في الفرع الوجوب والعلة الوجوب
بالنذر فافترقا حكما وتعليلا فلا مساواة
وحينئذ خرج عن تعريف القياس على
انا نقول المعرف القياس المستوى و
قياس العكس ليس بمراد او ان المقصود مساواة
الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم
له بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر فذكر
الصلوة لبيان الغاء الفارق او قياس الصيام
بالنذر على الصلوة بالنذر فافهم قياس
الطرد ويسمى قياس العلة والقياس الجلي ۝

والقياس المستوي وتعريفه الاصح قياس
المناسبة وهو ما جمع فيه بين الاصل
والفرع بالعلة وقياس الدلالة وهو ما
جمع فيه بما يلازم العلة وقياس في معنى
الاصل وهو ما جمع فيه بنفي الفارق و
قياس الشبه ويسمي القياس الخفي هو
الذي لا يشعر بمعني مناسب ولا هو في
نفسه مناسب واعلم ان العلة اما
محل الحكم او جزؤه او وصفه اللازم
ولا تعدي في شي منها او جزؤه العام
وهو المتعدي وفي التعليل بمجرد الاسم

خلاف قال الاصحاب المعلل به اما مشتق
من فعل فيجوز التعليل به في قياس المعني
واما من صفة فهو من علل الاشباه
الصورية فمن احتج بالشبه الصوري
احتج به واما اسم لقب وهو اما مستعار
فلا يدخله حقيقة ولا مجاز لجواز النقل
فلا يجوز التعليل به او اسم لازم ففي جواز
التعليل به وجهان قال ابن السبكي والصحيح
عندي انه لا يجوز التعليل بالاسامي بحال
لانها تشبه الطرود قلت الخلاف في
الشبه الصوري واسم اللقب وقال الرازي

يجوز التعليل بما منه الاشتقاق والله اعلم
اقسام العلة ٥ علة الحكم اما محله
او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي
او اضافي او سلبي او شرعي او لغوي
متعدية او قاصرة وعلي المقدرات اما
بسيطة او مركبة واعلم انه يستدل
بوجود العلة علي الحكم لا بعليتها لانه نسبة
يتوقف علي المقتضي وان التعليل بالمانع
لا يتوقف علي المقتضي لانه اذا اثر معه ٥
فدونه اولي وانه لا يشترط الاتفاق علي
وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض ٥

الدليل

الدليل عليه وان الشيء يدفع الحكم او يرفعه
او يدفعه ويرفعه وان العلة قد تعلل بها
ضدان ولكن بشرطين متضادين وان
الحكم الواحد يعلل بعلتين منصوصتين لا
مستنبطتين ان الاصل عدم الاستقلال
فيجعلان علة واحدة خلافا لابن الحاجب
حيث جوز التعليل بعلتين مطلقا واعلم
ان الحكم اذا استقبل بما هو فوق درجات
القياس ودون النص والقياس مع وجود
النص غير معتبر وهو المسمى بفساد الاعتبار
تنبيه اعلم ان العلة اذا انفردت استقلت

واذا اجتمعت فلا وان العلة لا تتخلف م
معلولها بل قد تتخلف لمانع فان حصول
الحكم باحدى العلتين مطلقا مانع من حصوله
بالاخرى ونابتته نقض العلة بالمانع و
هو غير قادح والمختار جواز تعليل حكمين
بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاق و
يجوز التعبد بالقياس والنص على العلة
لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس
ويجري القياس في الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات وفي اللغات خلاف
ولا يجري القياس في جميع الاحكام ويمتنع ٥

القياس في الاسباب والشروط خلافا لاكثر
الشافعية والحق ان قلنا بوجود السببية الى
الاحكام صح والا فالوقف حد المناسب المرسل
هو الذي لا يشهد له اصل من اصول الشرع
اعتبارا والغاء الترجيحات اعلم انه لا
ترجيح في القطعيات واذا تعارض دليلان
فالعمل بهما من وجه اولى واذا تعارض
نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم
المتاخر فهو ناسخ والا فالتساقط والترجيح
وان كان احدهما قطعيا او اخص
مطلقا عمل به وان تخصص من وجه رجح

ثم اعلم انه يحمل اللفظ علي الحقيقة دون
المجاز وعلي العموم دون الخصوص
وعلي الافراد دون الاشتراك وعلي
الاستقلال دون الاضمار وعلي الاطلاق
دون التقييد وعلي التاصيل دون
الزيادة وعلي الترتيب دون التقديم
والتاخير وعلي التاسيس دون التاكيد
وعلي البقا دون النسخ وعلي الشرعي دون
العقلي وعلي العرفي دون اللغوي الا ان
يدل دليل علي خلاف ذلك وما ادعينا تقديمه
راجح عند العقل احتماله وقوعه علي ما يقابله

فتعين العمل به المخلص اعلم انه يرجح
بكثرة الادلة وبعلو الاسناد وبحال
الراوي فيرجح بكثرة الادلة الرواة و
قلة الوسايط وفقهه وعلمه بالعربية
وافضليته وحسن اعتقاده وكونه
صاحب الواقعة وجليس المحدثين و
مختبرا او معدلا بالعمل علي روايته
وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه
وزيادة ضبطه ولولا الفاظه عليه الصلوة
والسلام ودوام عقله وشهرته وشهرة
نسبه وعدم التباس اسمه وتاخر اسلامه

خلافاً للآمدي وابن الحاجب وبالرواية
في البلوغ على الرواية في الصبي والبلوغ
وكذا التحمل وبالمتفق على رفعه والمحكي
لسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره راوي
الأصل ويرجح الوارد بلغة قريش والمدني
والمشعر بعلو شانه عليه الصلوة والسلام
والمتضمن للتخفيف والمطلق على المؤرخ
والمتحمل في الإسلام والفصيح لا الأفصح
والخاص وغيره والحقيقة والأشبه بها
فالشرعية ثم العرفية والمستغني عن الإضمار
والدال بمن وجهين وبغير وسط والمومي

إلى العلية والمذكور معارضه معه والمقرون
بالتهديد ويرجح المبقي لحكم الأصل والمحرم
على المبيح والاحتياط وتعادل الموجب
ومثبت الطلاق والعتاق ونافي الحد
لأنه ضرر وبعمل أكثر السلف ويرجح
المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الإضافي
ثم العدمي ثم يرجح الثابت بالنص القاطع
ثم الظاهر اللام ثم أن والباء ثم الفاء
ثم بالمناسبة الضرورية الدينية ثم
الدنيوية ثم الذي في حيز الحاجة الأقرب
اعتبارا فالأقرب ثم الدوران في محل ثم

في محلين ثم الشبه ثم الطرد ثم الايما
ويرجح النص ثم الاجماع ويرجح
بحسب كيفية الحكم وبموافقة الاصول
في العلة او الحكم والاطراد في الفروع

فصل في ذكر مرجحات الخبر

ان يكون طريق احدي الروايتين يقل فيها
اللبس وان يذكر المزكي سبب العدالة
ويرجح خبر من يجزم علي من يظن
ويرجح القول علي الفعل لانه ادل علي
الحكم ويرجح الفعل علي القول لانه ادل علي
الكيفية فلا تناقض في كلام البيضاوي

لاختلاف

لاختلاف الحيثية ثم التقرير ويرجح المسند
علي المرسل ومرسل التابعي علي غيره ويرجح
المسند علي المعزي الي كتاب معروف وعلي
الخبر المشهور بدون كتاب والكتاب
راجح علي المشهور والمسند باتفاق
علي المختلف في رفعه ووقفه ويرجح الذي
لم يختلف علي المضطرب ويرجح اللفظ
المتفق علي وضعه لمسماه علي المختلف فيه
والاصح تساوي المتواترين من كتاب
وسنة ويرجح بتفسير الراوي قولا
وفعلا والعزيمة عند السماع وبقراءة الشيخ

وعمل اهل المدينة والخلفا الاربعة ويرجح
الاخف على الاثقل والنهي على الامر والامر
على الاباحة والخبر على الامر والنهي والوجوب
والكراهة على الندب وهو على المباح و
دلالة الاقتضا على الاشارة والايماء
وهما على المفهومين ومفهوم الموافقة
على المخالفة ويرجح مخصص العام على تاويل
الخاص ويرجح العموم المستفاد من قبل الشرط
والجزا على العموم المستفاد من قبل النكرة
المنفية وغيرها والنكرة المنفية على الباقي
والجمع المعرف على من وما والكل على الجنس

لاحتمال العهد والاجماع على النص و
على ما بعده ويرجح الخطاب التكليفي
على الوضعي ويقدم رواية البخاري على
مسلم ومسلم على غيره الى غير ذلك من
وجوه الترجيح ترجيح الاقيسة
يرجح احد القياسين بقيام دليل
خاص على تعليل حكم اصله وعلى جواز
القياس عليه وغيرهما ويرجح العلة المتعدية
كثرة على المتعدية قلة والمطردة على
المنقوضة وان شئت قلت المتعدية
على القاصرة والمنعكسة على خلافها والمطر

نقط على المنعكسة فقط والتي لم تزاحم على
غيرها والعلة المقتضية للنفي على المقتضية
للاثبات ويرجح من الضروريات وتسمى
بالكليات الخمس مصلحة الدين ثم
النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال

وزاد بعضهم العرض

ويرجح المتضمنة للتعميم على المتضمنة
للتخصيص ومشاركة الفرع للاصل
في عين الحكم وعين العلة مرجحة على ما عدا
ذلك ومشاركته في عين احدهما فقط
مرجحة على مشاركته للجنسين و
مشاركته في عين العلة وجنس الحكم

ارجح

ارجح من عكسه ويرجح الاعرف من الحدود
السمعية الشرعية على الاخفى منها والذاتي
على العرضي والصريح على غيره والاعم
على الاخص وفي هذا القدر كفاية و
الله اعلم دلالات النصوص الخفية
من الكتاب والسنة حمل المطلق
على المقيد والعام على الخاص وترجيح احد
النصين على الاخر والنظر في نقل من النفي
الاصلي ودلالة الاشارة والاقتضاء و
التنبيه والايما وادلة الخطاب وتحقيق
المناط وغير ذلك كجعل اللفظ بيانا للمجمل

والله اعلم حد الترجيح هو اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها حد الاجتهاد
هو استفراغ الجهد في درك الاحكام
الشرعية حد المجتهد هو الفقيه المستفرغ
وسعه في درك الاحكام الشرعية شروط
المجتهد ان يكون بالغا عاقلا وان يعرف
من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام
وخاصه وعامه ومجمله ومبينه و
ناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة
وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا

واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
ولا يشترط علم الكلام ولا تفاريع الفقه
ولا الذكورة والحرية والعدالة حد
مجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج
الوجوه على نصوص امامه حد
مجتهد الفتيا هو المتبحر المتمكن من ترجيح
قول على اخر حد المجتهد فيه كل حكم
شرعي ليس فيه دليل قطعي حد
التقليد هو العمل بقول غيرك من غير
حجة حد الاقتضا دلالة الخطاب

على غير المنطوق بدون مفهوم لازم لمفرد ليصح
الكلام شرعًا حد المقتضي ما احتمل احد
تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له
في الجميع كقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان حد المقتضى
ما اضمر ضرورة صدق المتكلم واختلف
في تجزي الاجتهاد ويجوز الافتا للمجتهد
ومقلد الحي وكذا الميت على المختار ويجوزه
الاستفتي للعامي دون المجتهد لانه مامور
بالاعتبار وانما يجوز في الفروع وقد اختلف
في الاصول والاجماع على ان المصيب في

العقليات

العقليات واحد وانه لا تقابل بين الدليلين
العقليين لاستلزام اجتماع النقيضين
والاجماع على ان نافي الاسلام كافر واذا
تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر اذا
كان ذاكرا الماضي من طرق الاجتهاد
ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة وليس الرجوع الى الرسول صلى الله
عليه وسلم والاجماع تقليد العامي الحجة
وكذلك رجوع العامي الى المفتي والقاضي
الى العدول والمستفتى فيه هي الاجتهادية
لا العقلية على الصحيح ويجوز الاجتهاد للنبي

صلى الله عليه وسلم وان اجتهاده لا يخطى
وبجوز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
حد مانع الحكم هو الوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم مع بقا
حكمة السبب كالابوة في القصاص حد
مانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل
بحكمة السبب كالدين في الزكاة عند من
يراه حد السبب هو ما يلزم من عدمه
العدم ومن وجوده الوجود حد
الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقال بعض

المحقق

المحققين الشرط هو المقارن لمشروطه
حد خلاف الظاهر عبارة عن اثبات
ما ينفيه اللفظ او نفي ما يثبته وقيل حمل
الظاهر على المحتمل المرجوح حد الركن
ما كان جزءا من الماهية حد التاويل
هو صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه و
تخصيص العموم رد اللفظ عن الحقيقة
الى المجاز واعلم ان تخصيص العموم كتقييد
المطلق حد الاستصحاب هو الحكم
ببقاء امر كان في الزمان الاول حد
الاستحسان وبه قال ابو حنيفة

وفسّر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد و
تقصر عنه عبارته الادلة التي يقول بها
الشافعي ستة الاصل والاستصحاب
والاستقراء والاخذ باقل ما قيل و
المناسبة وفقد الدليل بعد الفحص
البليغ حد العقل هو قوة للنفس بها
يستعد للعلوم والادراكات وقال الاشعري
العقل نفس العلم حد البحث هو اثبات
نسبة ايجابية او سلبية بالاستدلال
حد المسئلة قول يبرهن عليه في
العلوم حد الالهام القاء معنى في القلب

بطريق

بطريق الفيض وقيل هو تحول القلب بعلم
يدعوك الى عمل من غير نظر في الحجة حد
الصواب هو الموافق للحق حد الخطاء
هو عدم المطابقة للقوانين حد الحلال
عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه
وعند ابي حنيفة ما دل الدليل على حله
واعلم ان الشافعي رضي الله عنه
اخذ باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا الدية
الكتابي ثلث دية المسلم وقيل النصف
وقد قيل الكل فوائد المختار عند ابن
الحاجب انه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

قدم

متعبد بشرع وانه بعد البعث متعبد بما لم
ينسخ قلت قال امام الحرمين ون
للشافعي ميل الي ذلك والله اعلم واعلم ان
مذهب الاشعري مذهب المصوبة وهو
ان كل مجتهد مصيب بمعني ان الحكم تابع لظن
المجتهد ومذهب الماتريديه ان المجتهد
قد يخطي وقد يصيب بمعني ان الحكم موجود
قبل الاجتهاد فاذا اجتهد الشافعي في ان
لمس المراة ناقض فذلك هو الحكم عنده واذا
اجتهد ابو حنيفه في ان لمس المراة لا ينقض
فهو الحكم عنده فالحكم تابع للاعتقاد فلا

تناقض

تناقض علي الاول ويشكل علي الثاني
لان الكل علي الحق قال في جمع الجوامع
المصيب واحد عند الجمهور والمجتهد مكلف
باصابة الحق والمخطي لا ياثم ولا ينتقض
الحكم في الاجتهاديات الا اذا خالف نصا
او اجماعا او قياسا جليا ويجوز تقليد
الاعلم والمفضول ويجوز للقادر علي
التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا
الافتا بمذهب مجتهد اطلع علي ماخذه
واعتقده وانه يجب التزام مذهب
معين قال النووي الذي يقتضيه ٥

الدليل انه لا يلزم التمذهب بمذهب بل يستفتي
من شا من غير تلقط الرخص انتهي وفي الرابع
الاصح انه يجوز الخروج عن المذهب الذي
التزمه بنا علي ان التزام ما لا يلزم لا يلزم و
انه يمتنع تتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب
ما هو الاهون فيما يقع من المسايل والمتتبع
قيل يفسق وقيل لا يفسق وهما محكيان في
الروضة واصلها من غير ترجيح واختلف
في اصول الدين قيل النظر فيه حرام وحمل
علي من اشتغل به العقايد الدينية وايمان
المقلد صحيح ان جزم بعقد ان العالم حادث

وله

وله صانع وهو الله تعالي الواحد القديم
حقيقته مخالفة لجميع الحقايق ليست ن
معلومة الان وهل تعلم في الاخرة خلاف
وانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل
وحده ثم اوجد العالم مع الاستغنا خالق
الخير والشر يعلم الكليات والجزييات ما علم
انه يكون اراده وما لا فلا لا ابتدا لاوليته
ولا انتها لم يزل باسمايه وصفات ذاته
الحقيقيه وهي حي عليم قدير والكلام
له فرد سميع بصير ما اراد جرا
وهي لا هو ولا غيره وكذا بعض الصفات

باق

مع بعض والحقيقية هي التي يلزم من نفيها
نقص في الذات بخلاف صفات الافعال
وغيرها واما الصفات السلبية كقولنا
ليس بجوهر ولا عرض وكالغني فان مفهومه
سلب وهو عدم الاحتياج الى الغير هي
السلوب التي يمتنع ثبوت مسلوباتها على
الله تعالى ٥ واما الصفات الاضافية كالخالق
والرازق هي التي يقتضي مفهومها تعلقها
بالغير وهي وصفات الافعال متقاربات
وما ورد في الشرع نعتقد بحكمه ونؤمن
بمتشابهه وهل نؤول ام نفوض خلاف

والقران

والقران كلام الله تعالى النفسي القائم بذاته
غير مخلوق وهو على الحقيقة لا المجاز مكتوب
باشكال الكتابة محفوظ في صدورنا مقرو
بالسنتنا والرضى والمحبة غير المشية والا راده
ولا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما
فعلوه والرزق ما ينتفع به ولو حراما
والختم والطبع والاكنة والنفاق خلق
الضلالة في القلب وافضل الخلق خاتم النبيين
محمد صلى الله عليه وسلم وبعده الانبياء ثم الملائكة
والايمان التصديق معتبر مع التلفظ ٥
بالشهادتين من القادر وهل التلفظ شرط

او شطر تردد والاسلام اعمال الجوارح معتبر
مع الايمان والاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والفسق لا يزيل
الايمان والميت مومنا فاسقا تحت المشيئة
واول شافع محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يموت احد الا باجله والنفس باقية بعد
موت البدن وفي فنايها عند القيمة تردد
قال السبكي لا تفنى ابدا وفي عجب الذنب قولان
قال المزني يبلى وحقيقة الروح نمسك عنها
والمعتزلة قالوا ان انتقلت الى انسان آخر
سمي نسخا او الى حيوان سمي مسخا او الى شجر

سمي

سمي فسخا او الى حجر سمي رسخا انتهى وهي
من الاجسام اللطيفة وليس بينها وبين الحيوة
تلازم والله اعلم وكرامات الاولياء حق
ولا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يجوز
الخروج على السلطان ونعتقد ان ما
في البرزخ والبعث حق والجنة والنار
مخلوقتان الان ويجب نصب امام
ولا يجب على الرب شي والمعاد الجسماني
بعد الاعدام حق وان الايمة الاربعة
وساير المجتهدين على هدى من ربهم
والاشعري منسوب الى ابي موسى الاشعري

امام السنة والاصح ان وجود الشي ٥
عَيْنُهُ وقال كثير منا غيره وان المعدوم
ليس بشي خلافا للحكما فورد علي الاول ولا
نقولن لشي فاجيب باللغة وهو ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه فهو شي وَانَّ الاسمَ
عين المسمي وان اسما الله تعالي توقيفيةٌ
وقيل ما اشعر بمدح جاز اطلاقه علي الله
تعالي وانا مومن ان شا الله خوف الخاتمة
لا شكا في الحال وان ملاذ الكافر استدراج
وان الجوهر الفرد هو الجز الذي لا يتجزي
ثابت وينقسم الي روحاني وجسماني

والصو

والصورة الجسمية هي الجوهر المتصل القابل
للابعاد المدرك في بادي النظر وقيل المدرك
في بادي الراي والصورة النوعية هي التي يمتاز
بها جسمٌ عن جسمٍ والصورة العرضية هي
التي تحصل عند تركيب الجواهر والصورة
الجسمية والصورة النوعية حلا في الثالث
وهو الهيولي وكل جسم مركب من ثلاث
جواهر لتحقق الابعاد الثلاثة وقال ٥
الاكثر اقل الجسم جوهران بينهما تاليف
والاكوان اسم للافتراق والاجتماع و
الحركة والسكون والمقدار هو الجسم التعليمي

ان قبل القسمة في الطول والعرض والعمق و
سطح ان قبلها في الطول والعرض وخط
ان قبلها في الطول فقط وانه لا واسطة
بين الموجود والمعدوم وان النسب و
الاضافات امور اعتبارية عند المتكلمين
وجودية عند الفقها وان العرض لا
يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل
محلين وان المثلين لا يجتمعان كالضدين
بخلاف الخلافين وان الباقي يحتاج في
بقائه الي السبب ويبنى علي ان علة الاثر الي
المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزء

علي

علة او الامكان بشرط الحدوث اقوال
والمكان البعد المفروض وقيل المكان عند
المتكلمين هو الخلا وهو عدمي يقبل الزيادة
والنقصان ومذهب افلاطون انه
وجودي وليس بشي ولارسطاليس و
البيضاوي مثل هذا وهو موافق لاهل
السنة والله اعلم والزمان ليس جوهر
ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل
النهار وقيل عرض والمختار انه مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم ويمتنع
تداخل الاجسام وخلو الجوهر عن جميع الاعراض

والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد
متناهيه والمعلول يتعقب علته مطلقا
وقال الاكثر يقارنها وما تصوره العقل
اما واجب او ممتنع او ممكن واعلم ان اول
الواجبات معرفة الله تعالى وليس لنا واجب
لا قربة فيه غيره وقيل النظر المودي اليها
وما خطر نزهه بالشرع واحتياج استغفارنا
الى استغفار لا يوجب تركه وحديث النفس
ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفور وكل واقع في
الوجود بقدرة الله وارادته خالق لكسب
العبد قدر له استطاعة للكسب لا للابداع

فالله

فالله تعالى خالق غير مكتسب والعبد مكتسب
غير خالق ومن ثم الصحيح ان القدرة
من العبد لا تصلح للضدين ورجح قوم
التوكل واخرون الاكتساب والمختار
الاختلاف باختلاف الناس والله اعلم
فصل اعلم ان مبنى الفقه
على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر
يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة
محكمة والامور بمقاصدها قلت
مثل هذه القواعد كثيرة تطلبها
اصحابنا في الفقهيات وتستثني منها

صو وأمثل المثلي يضمن بالمثل والمقوم بالقيمة
ومن لم يجن لا يطالب ولا فرق في ضمان
المتلف بين العلم والظن والجهل ومتى ضاقت
الامور اتسعت ومتى تعارض اصل وظاهر
فالعمل بالاصل والرخص لا تناط بالمعاصي
والنهي ان رجع الى شرط او ركن فسد
وما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
لا يوجب اهونهما بعمومه وما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام والميسور لا
يسقط بالمعسور وكل ما لا يعلم الا من جهة
الشخص يقبل قوله فيه ومتى كان القول

قوله

قوله في شيء كان القول قوله في صفته والضرر
لا يزال بالضرر وما تميز بنفسه لا يحتاج الى
نية وما اقتضى عمده البطلان اقتضى
سهوه السجود وما يسقط بالتوبة يسقط
حكمه بالاكراه وما لا فلا وكل ما جاز بيعه
فعلى متلفه القيمة ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا والعصبة كل ذكر
ليس بينه وبين الميت انثى ولا يزيد البعض
على الكل وكل من جهل حرمة شيء مما يجب
فيه الحد وفعله لا يحد وان علم الحرمة
وجهل وجوب الحد وجب الحد ولا

تصح الجعالة الا علي جعل معلوم والوطي لا يخلو
عن عقر او عقوبة ولا تصح الدعوي الا من
مطلق التصرف وكل عقد تقاعد عنه مقصوده
بطل من اصله والامن براة الذمة والضرورات
تبيح المحظورات ومن ملك الانشا ملك الاقرار
وما لا فلا وكل عيب يوجب الرد علي البايع
يمنع الرد اذا احدث عند المشتري وما لا
فلا وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه وفرض العين لا يوخذ عليه عوض
ومن اتي معصية لا حد فيها ولا كفارة
وجب عليه التعزير وحكم الدبر حكم القبل

وما كان صريحا في بابه وصادف نفوذا في
موضوعه لا يكون صريحا في غيره ولا كناية
وكلما لو صرح به ابطل فاذا اضمر كره واذا
اتلف المشتري المبيع قبل القبض كان من
ضمانه وما جاز بيعه جاز رهنه وما لا
فلا ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء
ولا يصير الحال موجلا ولا يجب الوطي
علي الزوج والاكراه يسقط اثر التصرف
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة والجهل
بمعنى اللفظ مسقط لحكمه كالجهل بالتحريم
مسقط للاثم وما قبضه الانسان لغرض

نفسه فقط لا الفعل قوله في الرد وما ادى ثبوته
الى نفيه امتنع من اصله وكل جرح اولا غير
مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها
وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر
الضمان الانتها وفي القصاص تعتبر
الكفاة في الطرفين والوسط وان النية
للتخصيص لا للتعميم ومن توجهت عليه
دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
واعلم ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من
اصله واعلم ان اصحابنا انما يطلقون
ذلك للغالب حتى اذا وجدت صورة و

شك

شك فيها اعطيناه حكم الاعم الاغلب واذا
اطلق مطلق ذلك في مجلس النظر كان
في رهينة خصمه ان شا اخذه والجمه
وان شا سامحه وذلك اشاره خاتمة
قال المنطقي القياس المركب هو الذي
يتركب من مقدمات ينتج بعضها
نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة يلزم منها اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وقياس التلازم
هو ما اشتمل على شرط وجزا وقياس
الخلف هو اثبات المطلوب بابطال

نقيضه وقياس الضمير هو حذف المقدمة
الكبرى وقياس الراي هو حذف المقدمة
الصغرى وقياس العلة ان يكون الحد الاوسط
علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن والخارج
والقياس المقسم ويسمي استقرا تاما
هو الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته
والاستقرا الناقص هو الحكم على كلي ○
لوجوده في اكثر جزئياته والتمثيل عند
المنطقي ويسمي قياسا عند الفقها هو
اثبات حكم في جزي وجد في جزي اخر
لمعني مشترك بينهما واعلم ان الاصوليين

لا يسمون

لا يسمون القياس الاقتراني والاستثناي
الذي هو قياس التلازم قياسا لان المسا
لا تحصل الا عند تشبيه صورة بصورة
وليس كذلك فيهما ومن رام تعريف القياس
بما يندرج فيه جميع الاقيسة فليقل كما
قال المنطقي ○ القياس قول مولف من
قضايا متي سلمت لزم عنها لذاته قول آخر ○
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهذا اخر ما قصدنا وعلى الله توكلنا
ولا تحتقر هذا الكتاب لحقارة صاحبه
فانه اخذه من اجل مطالبه وقد جعله

شطرين بترجمة فاطعة فالشطر الاول
للحفظ والثاني للمطالعة فعليك بحفظ
ذي الحد ودا النفايس واستخرج درها
فانها كالعرايس ولا يا باها الا من ملكته
العصبيه واخذته العزه بالحميه فكن
بالله مستهلا واستورد من فيض نيلها
منهلا فالاول هو المقصود بالذات
والثاني لمطالعة الصدمات
فنقول الصدمة الاولى
ما بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي
وما بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي وما بين

الحمد

الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي وما بين
الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي وما بين
الحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي وما
بين الشكر اللغوي والشكر الاصطلاحي
من النسب الاربع قلت الجواب
عن هذه الصدمة سهل وهو ان بين
الاول والثاني عموما وخصوصا من
وجه وبين الاول والثالث عموما و
خصوصا من وجه ايضا وبين الاول
والرابع عموما مطلقا باعتبار التحقق
وبين الثاني والثالث عموما مطلقا ان

تبدت النعمة بالواصلة الى الشاكر والا ۝
فمتساويان وبين الثاني والرابع عموما
مطلقا وبين الثالث والرابع عموما مطلقا
ايضا والله اعلم الحصة الثانية ما الكلي
الطبيعي والكلي العقلي والكلي المنطقي
قلت اما الكلي الطبيعي فهو
اخذك الماهية نفسها مع قطع النظر
عما يعرض لها واما الكلي العقلي فهو اخذك
الماهية نفسها مع ما يعرض لها واعتبارهما
معا واما الكلي المنطقي فهو اخذك الماهية
نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع

النظر

النظر عنها انتهى واعلم ان الكلي المنطقي
بحسب ماخذه ثلاثة الاول ما يتصور
العقل منه افرادا كثيرة وليس في الوجود
منها شيء كجبل من ذهب وبحر من زيبق
الثاني ما يتصور العقل منه افرادا كثيرة
وليس في الوجود منها الا واحد كالشمس
او القمر الثالث ما يتصور العقل منه
افرادا كثيرة وهي في الوجود كثيرة متناهية
۝ كافراد الانسان او غير متناهية كنعيم
اهل الجنة والله اعلم الحصة الثالثة
ما الفرق بين الامر والطلب والارادة

والجواب يعلم من حفظ ما تقدم والله اعلم
الفائدة الرابعة ما الفرق بين
الظرف اللغو والظرف المستقر **قلت**
الفرق قد اشتهر **لكن** تحقيقه قد خفي
على بعض الاذكيا فاردت ان اذكره في
هذا الكتاب رحمة للطلاب **فاقول**
قد وقع في كلام القوم ان الجار والمجرور
ان تعلق بمذكور كان ظرفا لغوا اي لا محل
له من الاعراب **وان** تعلق بمحذوف كان
ظرفا مستقرا اي له محل من الاعراب
انتهى **واقول التحقيق** ان الجار والمجرور

ان تعلق بمذكور نحو مررت بزيد كان ظرفا
لغوا **اي** الغي فيه تحمل الضمير فلا يقال مررت
بزيد هو **وان** تعلق بمحذوف كان ظرفا
مستقرا **اي** استقر فيه الضمير فيقال
زيد في الدار هو **فان قلت** صلة
الموصول متعلق بمحذوف ولا محل له **قلت**
هذا مستثنى لان صلة الموصول والصلة
كالكلمة الواحدة فتكون صلة الموصول
كجزء الكلمة والله اعلم **الفائدة الخامسة**
وقد اشتهرت بين الطلبة ما الفرق بين الكل
والكلية والكل والجزئي والجزئية والجزء

قلت الكلي هو الذي يشترك في
مفهومه كثيرون والجزي بخلافه والكلية
هو الحكم على كل فرد بخلاف الجزئية والكل
هو الحكم على المجموع من حيث هو ويقابله
الجزء وهو ما تركب مع غيره والله اعلم
الصحيفة السادسة ما الفرق
بين الضدين والنقيضين والمتنافيين
قلت نقيض كل شي رفعه وضد
الشي ما لا يجتمع معه فالنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يرتفعان في محلين والمتنافيان اعم من ذلك

انتهى والمتقابلان اخص من المتباينين
واذا الفت القضية الشرطية المنفصلة من
نقيضين كانت حقيقية واذا الفت من
ضدين كانت مانعة الجمع واذا الفت من
متنافيين كانت مانعة الخلو والتقابل
اربعة تقابل التضاد وتقابل العدم والملكة
وتقابل التضايف وتقابل الايجاب والسلب
والله اعلم والوجودات اربع وجود
في الخارج ووجود في الذهن ووجود
في العبارة ووجود في الكتابة وما
بعد يدل على ما تقدمه الصحيفة السابعة

ما الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب
ودليل الخطاب ومعنى الخطاب قلت
معنى الثلاثه قد تقدم واما معنى الخطاب
فهو القياس الصدمه الثامنه ما الفرق
بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق
المناط قلت ان حفظت ما تقدم
سهل عليك ما تأخر الصدمه التاسعه
ما الفرق بين قياس العكس وقياس الطرد
وقياس المعنى وقياس العله والقياس
الجلي وقياس المناسبه وقياس الدلاله
وقياس الشبه وقياس التلازم والقياس

المركب

المركب وقياس الخلف والقياس المقسم
وقياس الاستقرا وقياس التمثيل و
وقياس الضمير وقياس الراي قلت
الجواب معلوم مما تقدم والله اعلم
الصدمه العاشره ما الفرق بين
الواو التي هي للجمع المطلق والواو التي
هي لمطلق الجمع وقد وقع التعبير بالاولى
لابن الحاجب والبيضاوي وبالثانيه
لابن السبكي قلت الواو التي هي
لمطلق الجمع اعم من التي هي للجمع المطلق
وتحقيق ذلك ان يقال مطلق الجمع

لحقيقته سوا كان مع قيد الترتيب او
المعيه او لا بقيد والجمع المطلق هو للحقيقة
بقيد الاطلاق اي عدم التقييد والحقيقة
لا بقيد اعم من الحقيقة لا بقيد لا ولذا
امثلة التوضيح فنقول مطلق الما اعم
من الما المطلق والماهية لا بشرط اعم
من الماهية بشرط لا والماهية البشرط اعم بعدم
من الماهية بشرط العدم وايضا مطلق
الماهية اعم من الماهية المطلقة وعدم
اقتضا الصحة اعم من اقتضا عدم الصحة
بيانه ان اقتضا العدم يستلزم عدم

الاقتضا

الاقتضا لان الاقتضا موجود وعدمه
لازم له واعلم ان وجود كل شي يستلزم
عدمه لانه لو لم يستلزم عدمه لاستلزم
وجود وجوده وننقل الكلام اليه
فنقول لو لم يستلزم عدم وجود
وجوده لاستلزم وجود وجود
وجوده وهكذا فاما ان يدور او
يتسلسل وهما محالان فتعين ان يكون
وجود كل شي يستلزم عدمه
والله اعلم **الصدمة الحادية عشرة**
قد وقع في كلام القوم حد الفصاحة

في المفرد وفي الكلام وفي المتكلم فما تعريف
الفصاحة من حيث هي اي التي تعم الاقسام
الثلاثة قلت قال بعض الشراح
من المحققين ليست الفصاحة من
حيث هي موجودة في كلام الناس بل
أخذ تفسيرها من اطلاقاتهم واعتبارا[تهم]
وهي كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرة
الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم قلت وفي البلاغة من
حيث هي يؤخذ هذا التعريف مع مطابقته

لمقتضى

لمقتضى الحال والله اعلم لكن في ذلك نظر ظاهر
الصحيفة الثالثة عشرة ما الفرق بين
عموم الشمول وعموم المعية وعموم البدل
وعموم الصلاحية قلت الاول
عين الثاني وهو مراد الاصوليين حيث
اطلقوه وفيه ان الحكم يثبت لكل واحد
مع ثبوته للاخر وفي عموم البدل و
الصلاحية اذا ثبت لواحد لا يثبت
للاخر والبدل و الصلاحية شيء واحد
ومثال الاول كل رجل ومثال الثاني
رجل ويسمى الفرد المنتشر واعلم ان

عموم الشمول يسمي عموم الاستغراق أيضًا
وتناول مدلوله تناول دلالة بخلاف
عموم البدل فانه يتناول مدلوله تناول
احتمال ولهذا يسمي عموم الاحتمال والله اعلم
فان قلت ما الكلي الافرادي والكلي
المجموعي والكلي البدلي قلت الكلي
الافرادي ان يراد باللفظ دفعة واحدة
هذا المعني وذاك المعني علي ان يكون كل واحد
منهما مدلولا مطابقيا علي حدته
والكلي المجموعي ان يراد باللفظ المجموع من
حيث هو مدلولا مطابقيا والكلي البدلي

ان يراد

ان يراد باللفظ كل واحد علي البدل
مدلولا مطابقيا والاول عموم المشترك
وبه قال الشافعي رضي الله عنه ...
الحكمة الثالثة عشره ما الفرق بين
الوضع الخاص والوضع العام قلت
الوضع الذي يقتضيه العقل اربعة
اقسام لكن الموجود ثلاثه الاول
الوضع خاص والموضوع له خاص كالاعلام
الثاني الوضع عام والموضوع له عام
كالنكرات الثالث الوضع عام و
الموضوع له خاص كالمضمرات واسما؛

الاشاره واما القسم الرابع وهو الوضع
خاص والموضوع له عام فلم يوجد والله اعلم
الصدمة الرابعة عشر
ما الفرق بين اللام التي هي للجنس والحقيقة
وبين التي هي لاستغراق الجنس واي
شيء قال الزمخشري في كشافه في العهد و
الاستغراق الذي يتوهمه كثير من
الناس وهم منهم قلنا اعلم
ان الالف واللام عندنا للتعريف ولا
تعريف الا باستغراق الجنس فاقتضت
الاستغراق بواسطة التعريف والتعريف

يحصل

يحصل باحمل الجنس والخلاف بلبعث على
خلاف آخر وهو ان اللام هل تفيد ٥
شيئا سوى التعريف فالجمهور قالوا
تارة تدل على الماهية من حيث هي هي و
هو تعريف الجنس وتارة تدل على ٥
الماهية الخاصة وهو العهد او العامة
وهو تعريف الاستغراق وعند الزمخشري
قسمان فانها تدل على شيء في ذهن السامع
فاما ان يكون ذلك الشيء جزئيا او كليا .
فالجزئي اللام فيه للعهد والكلي هي
فيه لتعريف الجنس ثم انه محتمل للعلة

والكثرة في الاستغراق وعدمه بحسب
القرينة لان اللام لا تعرف الا ما دخلت
عليه وما دخلت عليه هو الماهية لا
افرادها والاستغراق انما هو باعتبار
الافراد فهو ليس مدلولا للام اصلاً
وحاصل مذهبه ان اللام لا تفيد شيئاً
سوي التعريف واعلم ان الالف واللام اذا
دخلت علي الجمع سلبته الجمعية وافاد الجنس
والله اعلم الصدمه الخامسة عشرة
ما الفرق بين القياس الجلي والخفي والواضح
قلت القياس الجلي هو الاولي كقياس

الضرب

الضرب علي التافيف في التحريم ويسمي
قياس المعني والواضح هو المساوي
كقياس احراق مال اليتيم علي اكله
في التحريم والخفي هو الادون كقياس
التفاح علي البر في الربا ويسمي قياس
الشبه والله اعلم الصدمه السادسة
عشرة ما الادلة المتفق عليها والمختلف
فيها قلت تسعة عشر بالاستقرا
وهي الكتاب والسنة واجماع الامة
واجماع المدينة والقياس وقول
الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب

والبراة الاصليه والعوايد والاستقرا
وسد الذرايع والاستدلال و
الاستحسان والاخذ بالاخف و
العصمه واجماع اهل الكوفه و
اجماع العشره واجماع الخلفا

تفصيل اجماع المدينه حجه عند
مالك واجماع مكة حجة عند الشافعي
واجماع الكوفه حجه عند ابي حنيفة
واجماع الخلفا الاربعه حجه عند جماعة
واجماع الشيخين حجه عند قوم و
اجماع اهل البيت حجه عند الشيعه و

الاماميه

الاماميه والاستحسان حجة عند
قوم وبه قال ابو حنيفة واستصحاب
الحال المشهور انه معمول به والبراة
الاصليه والاخذ باقل ما قيل وبه قال
الشافعي والاخذ بالاحوط عند قوم
وشرع من قبلنا حجة عند مالك
اذا لم يرد نص في شرعنا والله اعلم

الخدمة السابعة عشرة

ما الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب **قلت** بينهما عموم و
خصوص مطلق فمقدمة الكتاب اعم

ومقدمة العلم اخص واذا وُجد
الاخص وُجد الاعم من غير عكس والله
سبحانه وتعالي اعلم الخادمة الثامنة عشرة
ما الفرق بين عموم السلب وسلب العموم
قلت عموم وخصوص مطلق
فعموم السلب اخص لان دلالته كلية
وهو الحكم علي كل فرد فرد فهو مستلزم
لسلب العموم لانه الحكم علي جملة الافراد
ولا يلزم من الحكم علي جملة الافراد الحكم
علي كل فرد فرد والله اعلم الخادمة
التاسعة عشرة ما الفرق بين خطاب

الوضع

الوضع وخطاب التكليف قلت
خطاب التكليف وخطاب الوضع
قد تقدم تعريفهما عند قوله خطاب
الله الي اخره والله اعلم العشرون
ما الفرق بين سوال المنع وسوال
النقض وسوال المطالبة وسوال
المعارضة في الاصل وسوال الفرق
وسوال المعارضة في الفرع قلت
اما سوال المنع فكقولك لا نسلم واما
سوال النقض فكقولك هذا باطل
لوجوده في كذا واما سوال المطالبة

وكقولك لم قلت كذا **واما** سوال المعارضه
فكقولك انما فعل كذا لكونه كذا الا لكونه
كذا **واما** سوال الفرق فكقولك انما فعل
كذا لكونه كذا لكذا **واما** سوال المعارضه
في الفرع بعد تسليم قياسه لجميع اركانه
بقياس اخر يقتضي نقيض قياس المستدل
والله اعلم **خاتمة مهمة** ولا باس بحفظها
قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
رحمهم الله تعالى **لما** بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالتبليغ و
الانذار بلا قتال واتبعه قوم بعد قوم

وفرضت الصلوة بمكة ثم فرض الصوم
بعد الهجرة بسنتين **واختلفوا**
في ان الزكوة فرضت بعد الصوم ام قبله
ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس و
قيل فرضت الصلوة خمسين ثم رجعت
الى خمس ثم فرض الصوم ستة اشهر ثم
رجع الى شهر واحد **وعن** ابن عمر ان
غسل الجنابة وغسل الثوب من البول
كان سبع مرات فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل حتى رجع الى
مرة **وكان القتال** ممنوعا منه في اول

الاسلام وامر بالصبر علي اذي الكفار ولما
هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
المدينة وجبت الهجرة ثم اذن الله سبحانه
وتعالي في القتال للمسلمين اذا ابتداهم
الكفار بقتال ثم اباح القتال ابتداء لكن
في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير تقييد
بشرط ولا زمان ولم يعبد رسول الله
صلي الله عليه وسلم صنما قط والا
الانبيا قبل النبوة معصومون من
الكفر واختلفوا في عصمتهم من المعاصي
واما بعد النبوة فمعصومون من

الكفر

الكفر ومن كل ما يخل بالتبليغ وما يزري
بالمروءة ومن الكباير واختلف في الصغاير
فجوزها الاكثرون ومنعها المحققون
وقطعوا بالعصمة منها وتاولوا الظواهر
الواردة فيها واختلف في ان نبينا محمدا
صلي الله عليه وسلم هل كان قبل النبوة
يتعبد علي دين نوح ام ابراهيم ام موسي
ام عيسي ام يتعبد لا ملتزما دين واحد
من المذكورين والمختار انا لا نجزم في
ذلك بشي والاصح ان شرع من قبلنا
ليس بشرع لنا اذا لم يرد ناسخ وبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربعون سنة
قيل ويوم فاقام بعد النبوة ثلاث عشر
سنة ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا
بالاجماع ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت
من شهر ربيع الاول وتوفي رسول الله
عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من الهجرة ومنها ابتدى
التاريخ ودفن ليلة الثلاثا ومدة
مرضه الذي توفي فيه اثنا عشر يوما

وقيل اربعة عشر وغسله علي والعباس
والفضل وقثم واسامة وشقران رضي
الله عنهم وكفن في ثلاثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وصلى عليه
المسلمون افرادا بلا امام ودخل قبره
العباس والفضل وقثم وشقران
ودفن في اللحد وجعل فيه تسع لبنات
وتوفي في الموضع الذي دفن فيه وهو
حجرة عايشة ودفن عنده ابو بكر ثم
عمر رضي الله عنهم وحج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع

وسميت حجه الوداع لانه ودّع الناس فيها
واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
واختلف هل فرض الحج سنه ست او
خمس او تسع واول ما وجب الدعا والانذار
الى التوحيد ثم فرض الله تعالى ما ذكره
من قيام الليل في اول سوره المزمل ثم نسخه
بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات
الخمس ليله الاسرا بمكه بعد النبوه بعشر
سنين وثلاثه اشهر ليله سبعه وعشرين
من رجب فان قلت قد وقع في
فتاوي النووي رحمه الله تعالى ان الاسرا

كان

كان سنه خمس او ست من النبوه قلت
اجاب الزركشي ان الاسرا كان متعددا
والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مامورا بالصلوه الى بيت المقدس مده
اقامته بمكه وبعد الهجره سته عشر
شهرا او سبعه عشر شهرا ثم امره الله تعالى
باستقبال القبله ذكر امور مهمه
على ترتيب السنين الاولى فيها بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه
واخا بين المهاجرين والانصار وشرع
الاذان واسلم عبد الله بن سلام ...

الثانية فيها حولت القبلة الى الكعبة قال
محمد بن حبيب الهاشمي حولت في الظهر
يوم الثلاثا نصف شعبان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحانت
صلوة الظهر في منازل بني سلمة فصلى
بهم ركعتين من الظهر في مسجد القبلتين
الى القدس ثم امر في الصلوة باستقبال
الكعبة وهو راكع في الركعة الثالثة فاستدار
واستدارت الصفوف خلفه صلى الله
عليه وسلم فاتم الصلوة فسمي مسجد
القبلتين **فان ورد** ان اول صلوة صلاها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحويل
القبلة صلاة العصر **اجيب** بصلاة
كاملة **وفي شعبان** منها فرض صوم
رمضان **و**فيها فرضت صدقة
الفطر **و**فيها كانت غزوة بدر في
رمضان **وفي** شوال منها تزوج
عايشه **و**فيها تزوج علي فاطمة رضي
الله عنها **الثالثة فيها ثلاث غزوات**
واربع سرايا **منها** غزوة احد يوم
السبت السابع من شوال **ثم** غزوة
بدر الصغرى في هلال ذي القعدة

وفيها غزوة بني النضير وحرمت الخمر
بعد غزوة احد وتزوج حفصة و
تزوج عثمان ام كلثوم وولد الحسن
ابن علي قال علي وكان الحسن اشبه
برسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين الراس الى الصدر وروي ان الله
تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى
سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنيه
وروي ان الحسن حج حجات ماشيا
ومات سنة تسع واربعين وقيل سنة
خمسين الرابعة فيها غزوة الخندق

وذكرها جماعة في السنة الخامسة
والصحيح الاول ويقال لها الاحزاب
ايضا وكان حصار الاحزاب المدينة
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى
وفيها فرضت الصلاة وانزل التيمم
وتزوج ام سلمة وولد الحسين وكان
اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
من تحت الصدر الى اسفله روي
انه حج خمسة وعشرين حجة ماشيا
قبل يوم عاشوراء سنة احدى
وستين بكربلا من ارض العراق

قال البيهقي ان التكليف كان منوطا في اول
الاسلام بالتمييز وانما نيط بالبلوغ من
عام الخندق الخامسة فيها غزوة ذات
الرقاع في اول المحرم وبها صلى صلاة الخوف
وغزوة دومة الجندل وغزوة بني
قريظة السادسة فيها غزوة الحديبية
وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق و
كسفت الشمس ونزل الظهار وفي السابعة
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب
ابن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية
فبعث هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم

منها مارية واختها سيرين و
جارية اخرى فوهب سيرين لحسان
ابن ثابت والاخرى لابي جهم بن حذيفة
توفي حاطب سنة ثلاثين بالمدينة
وصلى عليه عثمان وكان عمره خمسا
وستين سنة وفيها غزوة خيبر
وتزوج ام حبيبة وصفية وميمونة
وجاء مع مارية بغلته دلدل وقدم
جعفر واصحابه من الحبشة واسلم ابو
هريرة وفيها عمرة القضا الثامنة
~~فيها لم ابو بكر وحج ابو بكر رضي الله~~

منها

غزوة مؤتة وذات السلاسل وفتح
مكة في رمضان وولد ابراهيم و
توفيت زينب وغزوة حنين والطائف
وفيها غلا السعر فقالوا اسعّر لنا ؟
التاسعة فيها غزا تبوك وحج
ابو بكر رضي الله عنه بالناس وتوفيت
ام كلثوم والنجاشي وتتابعت الوفود
ودخلت الناس في دين الله افواجا
العاشرة فيها حجة الوداع
ووفاة ابراهيم واسلام جرير ونزل
اليوم اكملت لكم دينكم وغزواته بنفسه

صلى

صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
غزوة وقيل سبع وعشرون و
سراياه ستة وخمسون وقيل
غير ذلك والله اعلم واعلم انى شرحت
هذا الكتاب وسميته تعليل الفارس
لليث العابس وفيه من الفوايد ما يعجبك
وكم مولفه اسمعيل بن علي بن حسن بن
هلال بن معلى عفا الله عنه ولوالديه
ولمن اخذ والمسلمين اجمعين وقد
يشذ عن الانسان بعد امعان النظر
وكره الشيخ ما لا يدخل في وسعه والكمال

لله عز وجل ولكتابه العزيز ورحم الله
امرأ نظر اليه بعين الانصاف وتجنب
مذهب الاعتساف وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ؛؛
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من جمعه سنة احدى وسبعين وثمانمائة
والحمد لله وحده وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة رابع عشرين شعبان المكرم
سنة ثمان وتسعين احسن الله
تقضيها في خير وسلامة

بلغ